عن عدم فعالية عقوبة الحبس قصير المدة في قمع جرائم الأعمال

أيت مولود سامية [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم"ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 15000 ، تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني:aitmouloudsamia@yahoo.fr

الملخص:

تثير عقوبة الحبس قصير المدة في مجال القانون الجنائي للأعمال مشكلة مدى فعاليتها في قمع جريمة الأعمال، وفي ردع رجال الأعمال المنحرفين، بسبب ما يترتب عن تطبيقها من آثار سلبية تحول دون تحقيق الغرض من العقاب وإصلاح المنحرف وإعادة تأهيله؛ الأمر الذي جعل العديد من الباحثين في علم العقاب، والمشرعين بما فيهم المشرع الجزائري، يتداركون قصور هذه العقوبة في تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام، ويبحثون عن عقوبة بديلة من داخل النظام الجنائي ومن خارجه.

وكانت الغرامة سواء في صورتها الجنائية، أم غير الجنائية – الغرامة الإدارية – البديل الأمثل لعقوبة الحبس قصير المدة، التي أقرتها التشريعات الجنائية المقارنة المعاصرة، لما تتميز به من مرونة في التطبيق والفعّالية في مكافحة الإجرام في مجال الأعمال، فهي تضمن من جهة أولى، استرجاع الأموال المنهوبة من غير تعطيل للنشاط الاقتصادي، وتساهم من جهة ثانية في القضاء على طمع رجل الأعمال المنحرف، باقتطاع مبلغ الغرامة من ذمته المالية، التي كونها ونماها بطريق غير مشروع.

الكلمات المفتاحية:

الحبس قصير المدة، رجل الأعمال المنحرف، عقوبة بديلة، الغرامة الجنائية، الغرامة الإدارية.

تاريخ إرسال المقال: 2021/02/19، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/19، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08.

لتهميش المقال: أيت مولود سامية ، "عن عدم فعالية عقوبة الحبس قصير المدة في قمع جرائم الأعمال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص) ، 2021، ص ص.334-358.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: فتحي وردية، ourdia_f@yahoo.fr

On the Ineffectiveness Penalty of Short-Term Imprisonment in Cracking Down on Business Crime

Summary :

The penalty of short-term imprisonment in the field of business criminal law raises the issue of its effectiveness in crack down on business crime and in deterring corrupt businessman, due to the negative effects which follow from its application that prevent the achievement of the punishment: reforming and rehabilitating the corrupt businessman, which made many researchers in penology, as well as legislators, in both its private and general terms, and they are looking for an alternative penalty from within and outside the criminal system.

The fine, whether in its criminal or non -criminal from- administrative fine- was the ideal alternative to the short-term imprisonment penalty, which was approved by contemporary comparative criminal legislation, due to its flexibility in application and effectiveness in funds without disrupting economic activity, and on the other hand, it contributes to eliminating the greed of a corrupt businessman by deducting the amount of the from his financial assets, which he created and grew illegally

Keywords:

Short-term imprisonment, perverted businessman, alternative punishment, criminal fine, administrative fine.

De l’inefficacité de la peine d’emprisonnement de courte durée dans la répression de la délinquance d’affaire

Résumé :

La peine d’emprisonnement de courte durée dans le droit pénal des affaire pose le problème de son efficacité, en raison de ses effets négatifs sur la réalisation de l’objectif de la punition, découlant de son application et qui empêchent la réalisation de la réhabilitation et la réinsertion du condamné. De ce fait, de nombreux chercheurs en pénologie, ainsi que des législateurs, y compris le législateur algérien, remédient à l’insuffisance de cette peine qui ne réalise pas la dissuasion privée et public et recherchent des peines alternatives de l’intérieur et de l’extérieur du système pénal.

L’amende, quelle soit pénal ou administrative, était l’alternative idéale à la peine d’emprisonnement de courte durée, qui a été approuvée par la législation pénale comparée contemporaine, en raison de sa souplesse d’application et de son efficacité dans la lutte contre la criminalité des affaires, assurant d’une part, la récupération des fonds détournés sans perturber l’activité économique. D’autre part, celle-ci contribue à éliminer l’avidité de l’homme d’affaire en déduisant le montant de l’amende de son patrimoine, qu’il a crée et augmenté de manière illégale.

.Mots clés:

Emprisonnement de courte durée, homme d’affaires perverti, peine alternative, amende pénale, amende administrative.

مقدمة

تجاوزت النشاطات الاقتصادية منذ زمن ليس بقريب، إمكانية الفرد الواحد، ليصبح من متطلباتها قيام مجموعات ضخمة من الأفراد تتضافر فتجمع المال والتقنيات ناقلة بذلك نشاطاتها من بلد إلى أخر متخطية الحدود الجغرافية والسياسية؛ يضاف إلى ذلك الحاجات الاستهلاكية التي أوجدتها تلك النشاطات ومحاولة الاستئثار بتلبيتها عبر التحكم في الأسواق والكميات والأسعار، الأمر الذي يعطي للنشاط الاقتصادي المعاصر مدى يجاوز معادلة الربح والخسارة، إلى تأثيره أحيانا في كيان الدولة أو عدة دول من حيث الاستقرار السياسي والاقتصادي.

وتأمينا لسلامة المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية، وتوفيرا للحد المطلوب من الضمانات لسلامة الفرد والجماعة، لم يكن أمام المشرعين في الدول المختلفة لحماية المصالح الجديدة الناتجة عن التطور الاقتصادي والصناعي، الذي لحق المجتمع المعاصر من التنافس الاقتصادي والمالي والأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول لغايات معينة بغض النظر عن أخلاقيات التعامل، سوى وسيلة وحيدة وميسرة تتمثل في تجريم كل اعتداء يمس بتلك المصلحة.

وقد كان المشرع الجزائري من خلال أول إطار وضعه لتنظيم وضبط المجال الاقتصادي قصد تأمين ازدهاره وتحقيق أهدافه، والمتمثل في الأمر المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية[1]، يعتبر كل الأفعال التي تشكل اعتداء على القوانين الاقتصادية جريمة خطيرة تعرقل مخطط تنمية وبناء الدولة الجزائرية الفتية.

وقد أصاب المشرع الجزائري في توجهه ذاك لاستجابة سلاح العقوبة لضرورات الحفاظ على استمرارية عهد اقتصادي بدأ واهنا؛ إذ من الطبيعي في مرحلة تكوين القانون الاقتصادي التذرع بجزاءات شديدة إلى أن يألفه الجمهور ويتدارك أهميته في التنمية[2] فكانت العقوبات التي يقررها لقمع تلك الأفعال قاسية جدا تصل في بعض الحالات إلى عقوبة الإعدام [3] وعقوبة السجن المؤبد[4].

إلا أن ضبط النشاط الاقتصادي والمالي والتجاري باستعمال جزاءات جنائية قاسية جداقد كشف في مرحلة لاحقة – بعد الانفتاح الاقتصادي – أن تلك القسوة لم تعد تتناسب مع ما لحق المجتمع الجزائري من متغيرات متعددة في المجال الاقتصادي والتجاري، جعلت الاستعانة بمثل هذا الحل يتجاوز الهدف منه، حيث أصبحت القوانين

---

[1] – أمر رقم 66–180 مؤرخ بتاريخ 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر عدد 54، صادر بتاريخ 24 يونيو 1966 (ملغى).

[2]–محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهر والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة 1979، ص 149.

[3]– أنظر في ذلك: المادة8 والمادة 3/9 من الأمر رقم 66–180 السالف الذكر.

[4]– أنظر المادة 2/9 من الأمر نفسه.

الاقتصادية، والتي تقوم على حرية التجارة والصناعة، تهدف إلى خلق التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين ومصلحة الدولة وإتاحة الحرية، أي حماية النظام العام الاقتصادي[5]، وهو وضع أثار أكثر من سؤال حول السياسة العقابية في مجال المعاملات الاقتصادية والتجارية. ساد بعد الانفتاح الاقتصادي اتجاه في الجزائر، يهدف إلى تعديل قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة، بالقدر الذي يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والمالية، وبالقدر الذي يؤدي إلى التخفيف من شدة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال. وقد تدرج اتجاه التخفيف داخل النظام الجنائي، وتطور بتطور النظام الاقتصادي؛ إذ بدأ بفكرة التخفيف من شدة العقوبات، خاصة تلك سالبة للحرية طويلة المدة، باستبدالها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، غير أنه نتج عن هذا الاتجاه ارتفاع في نسبة عقوبات الحبس قصير المدة إلى أن أصبحت هي الغالبة في قمع جرائم الأعمال.

نتج عن تطبيق عقوبة الحبس قصير المدة، مشاكل عقابية عدة لفشلها في تحقيق مقاصد السياسة العقابية في مجال الأعمال، ما أجبر المشرع الجزائري بعد ذلك على التدخل لوضع بدائل لهذه العقوبة، ***فهل تمكنت العقوبات البديلة من سد عجز عقوبة الحبس قصير المدة؟***

ولمعالجة الإشكالية التي يطرحها موضوع عدم فعالية عقوبة الحبس قصير المدة في قمع جرائم الأعمال، نتعرض أولا لدراسة أسباب هذا العجز (المبحث الأول)، ثم نبين مدى توفر العقوبات البديلة عن إيجابيات تجعلها تحقق مقاصد السياسة العقابية في مجال الأعمال (المبحث الثاني).

المبحث الأول:عجز عقوبة الحبس قصير المدة عن تحقيق مقاصد السياسة العقابية في مجال الأعمال

تعاني الجزائر على غرار الدول الأخرى على اختلاف إيديولوجياتها، من ظاهرة التضخم العقابي في المجال الاقتصادي والمالي والتجاري، والتي كانت نتيجة طبيعية لاستخدام المشرع السلاح العقابي لمواجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي في هذا المجال، بيدا أن البعض من هذه الأنماط، قد لا تمس الضمير العام، حيث لا تلق استهجان الضمير الإنساني بسبب تعلقها بمخالفة قواعد وأخلاقية ممارسة المهنة أي ممارسة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري.

ولما كان التجريم في مجال الأعمال، كما هو الحال في القانون العام، لا يمكن أن يكون هدفه الوحيد هو الإسراف في تقرير العقوبات القاسية بغير قياس فعلي لمدى انتهاك الجريمة للمشاعر الأخلاقية السائدة في مجال الأعمال، فإن المشرع عندما يتدخل بالتجريم والعقاب، فإنما يقوم بذلك من أجل حماية الحقوق والحريات المعرضة للضرر أو للخطر في إطار نظرية الضرورة الاجتماعية، التي تعد الضابط لإقامة التوازن بين الحقوق والحريات المتنازعة.

---

[5]– دليلة مختور، "حماية النظام العام الاقتصادي وبعده التنافسي"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول "التحول في فكرة النظام العام:من النظام العام إلى الأنظمة العامة"، المنعقد يومي7و8 ماي 214، المنشور في المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 523–546 .

وتطبيقا لذلك،عليه أن يلتزم بما يعرف بنظام التفريد التشريعي للعقوبة[6] بأن يقوم بتنويع الجزاء الجنائي بما يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة من جهة، وبمدى خطورة الجناة من جهة أخرى، معتمدا في ذلك على وسائل تفريد العقاب، والتي منها ما يقرره من أسباب توجب في بعض الحالات التخفيف من العقاب[7]، كتقريره لعقوبة الحبس قصير المدة لطائفة جرائم الأعمال، التي لا تلق استهجان الضمير الإنساني، لتناسب هذه العقوبة حسب اعتقاده مع عدم خطورة هذه الطائفة من الجرائم.

وإن كانت عقوبة الحبس قصير المدة تتناسب من حيث الظاهر مع بساطة الجريمة؛ إلا أن شيوعها وصيرورتها في المرتبة الأولى بين العقوبات الأخرى، وتطبيقها العملي،قد أثبت وجود مساوئ كثيرة عند تنفيذها بالنظر إلى ما تخلفه من نتائج سلبية أثّرت في أداء دورها العقابي، تتعدد بين الآثار النفسية والاجتماعية، والآثار الاقتصادية لاسيما تلك التي تنعكس على اقتصاد الدولة، وبين ازدياد معدلات تكرار الجريمة.

قبل الخوض في تبيان مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة، والتي تعتبر أسباب عجزها في تحقيق مقاصد السياسة العقابية المعاصرة في مجال الأعمال، نرى أن نسبق ذلك أولا بتحديد معنى هذه العقوبة، بحيث نخصص (المطلب الأول) لتحديد المقصود بعقوبة الحبس قصيرة المدة، ثم نبين أسباب عجز عقوبة الحبس قصير المدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:المقصود بعقوبة الحبس قصير المدة

في الواقع أن العقوبة السالبة للحرية عقوبة حديثة النشأة نسبيا، فهي لم تعرف كجزاء جنائي أصلي إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وهذا ليس معناه أن المجتمعات القديمة قد خلت من السجون، فقد وجدت فيها إلا أن الهدف منها كان لا يتعدى كونها أماكن للتحفظ على المتهمين ريثما تنفذ فيهم عقوبة الإعدام، أو الإكراه البدني؛ فكانت بذلك هذه العقوبة إجراءا مؤقت.

وبعد التطور التدريجي للفكر البشري وانتشار الحركات الإصلاحية التي ساهمت بشكل فعّال في إعادة النظر في طريقة معاملة الجناة، بما يحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم وحريتهم الشخصية من التعسف والاستبداد والتعذيب، وظهور الدولة الحديثة، بدأت تظهر مساوئ العقوبات البدنية القاسية لما تحمله من تهديد للغرض من العقوبة، فتراجعت كوسيلة للعقاب ليتعاظم دور العقوبة السالبة للحرية سواء الطويلة أو القصيرة المدة وتحتل مكانة بارزة في الأنظمة العقابية، ثم أصبحت نمطا رئيسيا للعقوبات منذ 1789(8)، لما تبدت مقنعة ومحققة

---

[6]– عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،نظرية الجريمة – نظرية الجزاء، دار هومه، الجزائر، 2010، ص ص 434–435.

[7]-Florent KIRMANN, Le principe de nécessité en doit pénal des affaires, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit, mention droit privé et sciences criminelles, Faculté de droit, sciences économiques et gestion, Université de LORRAINE, 2018, pp. 134-136.

[8]– لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة وللعقوبات وتدابير الأمن، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 159.

لأغراض العقوبة التي أصبحت تهدف إلى إصلاح المجرمين وإعادة تربيتهم بدلا من الزجر والتنكيل؛ فما هو تعريف عقوبة الحبس قصير المدة (الفرع الأول) وما هي خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقوبة الحبس قصير المدة

يصعب ضبط تعريف لعقوبة الحبس قصير المدة، لاسيما وأن التشريعات العقابية لم تستخدم مصطلح حبس قصير المدة، فتباينت المعايير المعتمد عليها من قبل الفقد الجنائي في تحديد مدته؛ فهناك من الفقه من اعتمد على نوع الجريمة كمعيار لتحديد مدته؛ إلا أن هذا الرأي جانبه الصّواب ذلك أن معظم التشريعات العقابية تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاث فئات، فئة الجنايات وفئة الجنح وفئة المخالفات، وكثيرا ما يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجنح الحبس لأكثر من سنة، كما هو الحال في القانون الجزائري الذي يقرر هذا الحد بخمس سنوات ما لم ينص القانون على غير ذلك، وهو ما يتعارض مع وصف عقوبة الجنحة بأنها قصيرة المدة.

وقد رفض المؤتمر الدولي الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في لندن سنة 1960، الاعتماد على معيار نوع الجريمة لتعريف عقوبة الحبس قصير المدة، لأن أساس تقسيمها وفقا له يختلف من دولة إلى أخرى[9].

وهناك من الفقه من اعتمد على معيار المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة فيها لتحديد مدة الحبس قصير المدة، فهم يرون أنه إذا كانت المؤسسة مخصصة لتنفيذ العقوبات القصيرة المدة، فتكون بالتالي العقوبة كذلك؛ غير أن هذا الرأي يفتقر إلى قواعد العدالة والمنطق، فضلا عن غموضه[10].

وقد اعتمد البعض الأخر من الفقه على الغرض من العقوبة فقال بمعيار الإصلاح وإعادة التأهيل، أي مدى كفاية المدة الزمنية لتطبيق البرامج التأهيلية والإصلاحية على المحكوم عليه، وهو بذلك معيارا كيفيا، بحيث يكون الحبس قصير المدة إذا لم تسمح مدة العقوبة بتحقيق غرض التأهيل والإصلاح من العقوبة[11].

يعاب على هذا المعيار غموضه ونسبيته، إذ يتعذر التأكد أو حتى توقع كفاية مدة التأهيل والإصلاح من عدم كفايتها، لتعلق الأمر بعدة عوامل، منها فاعلية تلك البرامج وقابليتها للتقييم، ومدى تكيّف المحكوم عليه معها ذلك أن المدة الكافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل تختلف من مجرم إلى أخر لاختلاف الخطورة الإجرامية

---

[9]–محمد الوريكات، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27 (5)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 1039، متوفرة على الموقع الالكتروني: https://journals.elu، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/10/28.

[10]–جوهر قوادري صامت، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص 73، متوفرة على الموقع الالكتروني: www.univ-chelf.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/10/28.

[11]–فارح عصام، "القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 21، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 147.

الكامنة لدى كل منهما، وتبعا لمدى استعداد كل منهما للإصلاح والتأهيل؛ كما أن المدة تختلف من نظام عقابي إلى أخر بحسب درجة التطور في استخدام المعاملة العقابية، ومدى كفاءة العاملين داخل المؤسسة العقابية[12].

يذهب غالبية الفقه الجنائي إلى اعتماد مدة العقوبة كأساس لتحديد عقوبة الحبس قصير المدة؛ بقولهم أنه كلما قلّت مدة الحبس، كلما كانت العقوبة قصيرة المدة. إلا أنه وبالرغم من أفضلية هذا المعيار على غيره من المعايير لوضوحه، تباينت أراء أصحاب هذا الاتجاه بخصوص تحديد المدة، فمنهم من حددها بثلاثة أشهر[13]، ومنهم من حددها بستة أشهر على أساس أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[14]، وحددها البعض الآخر بما لا يزيد عن سنة[15].

وعلى اعتبار الحبس قصير المدة عقوبة لا يساهم في تطبيق أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تكفل إصلاح المحكوم عليه، بحيث لا تجعله يندم على فعله لقصر المدة ولا يحقق الردع الخاص[16]؛ فإنني أرى ألا تتجاوز مدة الحبس قصير المدة سنة كاملة على اعتبارها متوسط المدة المعقولة لتحقيق برامج الإصلاح وإعادة التأهيل.

الفرع الثاني: خصائص عقوبة الحبس قصير المدة

من الطبيعي أن تتفاوت الأنظمة العقابية من جميع زواياها بحسب تفاوت العصور، والمجتمعات، فيخضع تنوع العقوبات وكيفية تنفيذها للمبادئ السياسية والفلسفية السائدة، وللقيم الأخلاقية والاجتماعية التي تحدد للعقاب وسائله وأهدافه؛ ومع ذلك هناك عدة خصائص مشتركة للعقوبة أصبحت تراعيها التشريعات الحديثة بوجه عام، بصرف النظر عن ظروفها الخاصة التي قد توجه التشريع العقابي عند وضعه أو عند تطبيقه، تستشف من تعريفها حيث تعرف على أنها « ***إنقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية، يتضمن إيلاما يصيب مرتكب***

---

[12]–نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي: العقوبة والتدبير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص64.

[13]–ياسين بوهنتاله، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 58.

[14]–وهي المدة التي اعتمدها كل من اللجنة الدولية الجنائية والعقابية المنعقدة في مدينة "برن" السويسرية سنة 1946، والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، المنعقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في الفترة الممتدة ما بين 2 و5 جانفي 1961، حيث أوصى المؤتمرون بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة ما يقل منها عن ثلاثة أشهر، مأخوذ عن: محمد الوريكات، صلاحية الغرامة بوصفها...، مرجع سابق، ص 1040.

[15]–وهي المدة التي اعتمدها المؤتمر المنعقد في مدينة "مديريا" البرتغالية في شهر نوفمبر 1982، مأخوذ عن: مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها: دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 28.

[16]–عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 327.

السلوك المجرم كنتيجة قانونية، ويتم توقيعها بمعرفة جهة قضائية وفق إجراءات خاصة»[17]. كما تعرف كذلك على أنها « ***عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن جريمة*** »[18].

وعلى اعتبار الحبس قصير المدة، عقوبة فإنّه يتميز بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة كقاعدة أساسية، لكن مع تفاوت في المسائل التفصيلية بطبيعة الحال، وذلك على البيان الآتي:

أولا: خاصية الإيلام: الإيلام هو جوهر العقوبة وصفتها الأساسية بحيث إذا انتفى انتفت معه فكرة العقوبة ذاتها، فهذه الأخيرة ما هي إلا إيلام ومعاناة لمن تنزل به.

يتحقق الإيلام عن طريق الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق أو الحريات اللصيقة بالشخصية والتي يحرص الفرد دائما على صيانتها وهي حقه في الحياة، وحقه في سلامة جسده، وحقه في صيانة سمعته وكرامته، وحقه في التنقل بحرية، وحقه في الملكية... وغيرها من الحقوق.

وتتفاوت درجة هذا الإيلام من عقوبة إلى أخرى بحسب أمرين يتمثل الأول في جسامة الجريمة المرتكبة وأهمية الحق الذي وقعت الجريمة مساسا به، ولعل هذا ما يفسر تعدد أنواع العقوبات ودرجة جسامتها[19]، فقد يكون الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة بدنيا، كما هو الحال في عقوبة الإعدام التي تحرم المحكوم عليه من الحق في الحياة، وقد يكون هذا الإيلام ماسا بحرية التنقل وذلك بحرمان المحكوم عليه من تلك الحرية بصفة مطلقة كما هو الحال عليه في العقوبة السالبة للحرية؛ ويتمثل الأمر الثاني في شخصية المجرم ومدى شعوره بدرجة هذا الإيلام من الناحية الواقعية، إذ هناك من المجرمين من يشعر بدرجة من الإيلام منذ اللحظة الأولى التي يخضع فيها لإجراءات المتابعة، وهناك من يلزم إخضاعهم للفعلي للعقوبة حتى يمكن أن يشعر بألمها لما تسببه لهم ما يعرف "بصدمة السجن" التي تخلف لديهم آثار نفسية سيئة تجعلهم يفكرون مرات قبل العودة للجريمة مرة أخرى[20].

ومن ناحية أخرى قد تكون العقوبة المالية أكثر إيلاما من عقوبة الحبس بالنسبة لشخص معين، لاسيما إن كان من الذين يرتكبون الجرائم بدافع الطمع والرغبة في تضّخيم ذممهم المالية ولو باستعمال طرق غير المشروع، مستهينين في ذلك بما سيلحقه تصرفهم ذاك بالمصلحة العامة للمجتمع من ضرر، فالمجرم الذي يرتكب الجرائم بهذا الدافع لا يكترث بالوقت الذي سيقضيه في المؤسسة العقابية خاصة إن كان قصير المدة –لا يتجاوز السنة الواحدة– بقدر ما يشغله الحفاظ على الثروة التي جمعها ولو من مخالفة القوانين.

وإن كان إيلام العقوبة مقصود لكونه يعبر عن استياء المجتمع وسخطه على السلوك الذي أتاه الجاني ورغبته في أن ينال جزاء ما اقترفه، لكنه ليس مقصود لذاته بحيث يرمي إلى إهانة كرامة المحكوم عليه واحتقاره

---

[17]– عبد القادر عدو، قانون العقوبات...، مرجع سابق، 283.

[18]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجزائي...، مرجع سابق، ص 287.

[19]– أنظر في ذلك المادة الخامسة من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يوليو 1966، المعدّل والمتمّم.

[20]– سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام: نظرية الجزاء الجنائي– فلسفة الجزاء الجنائي– أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 114.

وإذلاله، فالغرض منه يكمن في التأثير على إرادة المحكوم عليه لحمله على نبذ الأفكار والقيم الاجتماعية الفاسدة واستبدالها بأخرى صالحة تمكنه من الانخراط من جديد في المجتمع[21].

ولأجل تحقيق العدالة في تطبيق العقوبة، والتي تعد الغرض الأساسي من أغراض العقوبة، يقع على المشرع التزام بمراعاة التناسب بين إيلام العقوبة التي يقررها ومقدار جسامة الجريمة وبين الخطأ الجنائي كنتيجة منطقية لتحقيق ذلك الغرض، فالتناسب يؤدي بدون شك إلى تحقيق توازن بين حماية مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني من ناحية، وبين الرغبة في إصلاح هذا الأخير وعلاجه من ناحية أخرى[22].

ثانيا:خاصية القانونية والقضائية: يقصد بهذه الخاصية أن العقوبة تتحدّد سلفا بنص قانوني يبين مقداره تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقتضي أن يكون المشرع وحده من يملك بيان الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، وبهذا النص تتحدد سلطات القاضي، فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه، ولا أن يوقع عقوبة غير تلك المنصوص عليها،ولا أن يوقعها في غير الحدود المبيّنة، وإلا تعرض حكمه للإبطال[23]، من غير أن ينتقص بذلك من سلطته في تقدير العقوبة باختيار العقوبة المتناسبة مع ظروف المتهم، أو بتخفيضها إعمالا للظروف القضائية المخفّفة، طالما وجد نص يخوّله هذه السلطة، وطالما لم يخرج عن الحدود المبينة في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة.

فالقاضي الجزائي هو الجهة الوحيدة المخوّل لها قانونا توقيع عقوبة الحبس ولو كانت قصيرة المدة مادمت تحمل في طياتها نوعا من الألم وانتقاص من حق الفرد في الحرية، فلابد أن يتوفر فيمن ينطق بها ضمانة الحيدة والنزاهة والاستقلالية، والقاضي جهة نظامية حامية للحريات[24] وهو ما يعطي لهذه العقوبة خاصية القضائية.

ثالثا: خاصية الشخصية والفردية: ويقصد بشخصية العقوبة أنه لا توقع إلا على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة أو المساهمة فيها. وهو حق محمي دستوريا[25]، إذ لا يجوز أن تنال العقوبة غيرهما أيا كانت علاقته بالجاني، ولا ينقص من خاصية الشخصية ما يصيب غير المحكوم عليه من ضرر كأفراد أسرته من حبسه، ذلك أن التضرر من العقوبة نتيجة طبيعية تتولد من طبيعة العلاقة التي تربط المحكوم علية بغيره ممن يتضرر من العقوبة.

أما فردية العقوبة فيقصد به تحديد القاضي للعقوبة تبعا لظروف الجاني ومدى خطورته، وفقا للحدود التي يكون المشرع قد حددها مسبقا في النص التجريمي عند تقديره للعقوبات المناسبة، كتقريره للظروف المشددة سواء كانت

21– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2010، ص 26.

22– سامي عبد الكريم محمود، المرجع نفسه، ص 32.

23– نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي...، مرجع سابق، ص 21.

24– تنص المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه « *تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية*». وهو ما كرسه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، حيث نص في المادة الأولى من المستحدثة بموجب هذا التعديل أنه« *كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائيحائز لقوة الشيء المقضي به*»

25–تنص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه « *تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية* ».

ظروف مادية كاستخدام السلاح في جريمة الضرب، أو شخصية كسبق الإصرار والترصد، ومن ذلك أيضا تبنيه لنظام الأعذار القانونية المخففة للعقاب، وتقرير معاملة خاصة للأحداث الجانحين، ومن مظاهر تفريد العقاب كذلك تقرير المشرع للعقوبة بين حدين أدنى وأقصى، إذ بذلك يكون قد ترك للقاضي إعمال سلطته في تقدير العقوبة المناسبة بين هاذين الحدين آخذا في الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها وخطورة مرتكبها. ويعد هذا المظهر لتفريد العقاب من الأساليب الأساسية التي تلجأ إليها التشريعات الجنائية عند تحديد العقوبة في مجال الأعمال، حيث عادة ما يترك للقاضي الخيار بين عقوبتي الحبس والغرامة كما هو الحال عليه في جرائم الشركات التجارية[26].

وإلى جانب التفريد التشريعي والقضائي تقوم السياسة العقابية المعاصرة على التفريد الإداري للعقوبة، وهو نوع من التفريد تقوم به المؤسسة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون الرجوع في ذلك إلى القاضي؛ وهو نظام يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه بإخضاعه لفحوصات طبية ونفسية واجتماعية، ثم إخضاعه نتيجة لذلك لما يناسبه من المعاملة في المؤسسة العقابية؛ ومن مظاهر هذا التفريد جواز الإفراج عن المحكوم عليه إذا استوفى مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه إذا وجد ما يدعو إلى الثقة في أنه لن يعود إلى الإجرام مرة ثانية[27].

وأهم ما يجب أن تتميز به خاصية تفريد العقاب أنه إن جاز التفريد بحسب مدى مسؤولية الجناة، ومدى استجابتهم للعقوبة، وبواعثهم عند ارتكاب الجريمة، وماضيهم فيها، وخطرهم؛ فإنه لا يجوز أن يكون بحسب مراكزهم في الهيئة الاجتماعية، وهو ما يعبر عنه بمبدأ مساواة الكافة أمام العقوبة، ذلك أن العقوبة عامة تأتي كرد فعل المجتمع الممثل في الدولة ضد العدوان على العدالة بذاتها كقيمة اجتماعية وأخلاقية، لرد التوازن القانوني والاجتماعي الذي أخلت به الجريمة.

وتأسيسا على ما تقدم فإن السؤال الذي يثار في هذا الصدد، يدور حول مدى تحقيق الحبس قصير المدة للإيلام لدى رجل الأعمال المجرم، بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة، وهل إخضاعه لهذا النوع من العقاب من شأنه أن يعيد التوازن إلى المصلحة العامة للمجتمع التي استهان بها وهو يرتكب الجريمة؟

هذا ما سيتبين معنا من خلال استعراض أسباب عجز عقوبة الحبس قصير المدة من تحقيق أغراض السياسة العقابية في مجال الأعمال.

المطلب الثاني: مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة

كشف التطبيق العملي لعقوبة الحبس قصير المدة عن فشلها في تحقيق الهدف من العقاب لما ينجر عن تنفيذها من آثار سلبية طالت عدة مستويات. ولعل أهم الآثار السلبية بصفة عامة التي يرتبها الحبس قصير المدة على المحكوم عليه تَوَلُّدُ الشعور الداخلي لديه بالإحباط والمهانة، فهو يسلبه كرامته وسمعته وعلاقته بأسرته، حيث يمتد الاضطراب النفسي والبيولوجي الذي يعاني منه من جراء تعرضه للحبس ليصيب أفراد أسرته، التي قد تتعرض للتصدع تحت ثقل

---

[26]–راجع في ذلك المواد: 800 و802 و803 ومن 807 إلى 811 و814 و815 و824 و825 ومن 828 إلى 832 ومن 837 إلى 840 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدّل والمتمّم.

[27]– رءوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص556.

وطأة الحاجة والمذلة والسؤال لفقدها مصدر رزقها، لاسيما إن كان المحكوم عليه هو رب العائلة والمعيل الوحيد لها، الأمر الذي قد يدفع بأفرادها إلى الخروج لتأمين متطلبات الحياة اليومية بطريقة مشروعة أو حتى في ظل ظروف غير إنسانية قد تدفع بهم إلى ارتكاب الجرائم، وهو يترتب عنه ازدراء المجتمع لها، ويجعلها بالتالي في شبه عزلة عن المجتمع[28].

وإلى جانب الآثار السلبية التي تنعكس على المحكوم عليه وعلى كل من تربطه به علاقة اجتماعية أي كان نمطها، أدت الاستعانة المفرطة بعقوبة الحبس قصير المدة لمكافحة الجريمة بصفة عامة، وجريمة الأعمال بصفة خاصة، إلى نتائج عكسية على المستوى التنظيمي والاقتصادي،نعتبرها أسوء وأخطر النتائج المترتبة عن تطبيق هذه العقوبة على طائفة رجال الأعمال، بالنظر إلى ما يتصفون به من صفات تجعلهم يتميزون عن باقي المجرمين التقليديين، وبالنظر إلى طبيعة الجرائم التي يرتكبونها وآثارها السلبية على النظام العام الاقتصادي، لذلك ستقتصر دراستنا لمساوئ عقوبة الحبس قصير المدة على الآثار السلبية التي يرتبها تنفيذ هذه العقوبة على المستوى التنظيمي (الفرع الأول)، وعلى المستوى الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة على المستوى التنظيمي

بدل أن يساعد الحبس في ردع المجرم وإرجاعه إلى المجتمع إنسانا سويا، أدى زيادة أعداد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة إلى ازدحام المؤسسات العقابية بأعداد كبيرة تفوق طاقتها الاستيعابية، الأمر الذي جعل عقوبة الحبس تتحول من عقوبة ردعية إلى عقوبة ذات آثار سلبية، لما يترتب عن ضيق المكان إلى زيادة اختلاط المحكوم عليهم، بجميع أصنافهم الخطرين وغير الخطرين؛ فلا ريب أن الجاني إذا أودع المؤسسة العقابية المكتظة لا يستطيع أن يعتزل نزلائها، إذ يجد نفسه مضطرا للتعايش معهم والتأقلم مع جو المؤسسة وفقا لأعرافها، وأنماط سلوكياتها الدونية، حيث يكون في الغالب المجال خصبا لاكتسابه سلوكيات غير سوية، وتغذية مشاعره بكراهية المجتمع والانتقام منه، وتأصيلها لديه، فيفقده ذلك إحساسه بالانتماء إلى مجتمع الأخيار، وميله إلى زمرة الأشرار، والذي يعزز أكثر هذا الشعور لديه تنفيذه للعقوبة في ظروف لا تقرها النظم العقابية الحديثة ولا المواثيق الدولية[29]، فالمعاملة السيئة للمحبوس يزيد من مقدار الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة، ولو قصرت مدتها، إذ سلب الحرية هو بذاته سبب للألم، فلا يجوز أن يزداد هذا الألم من جراء تطبيق نظام الوضع في مؤسسة عقابية، إلا في حدود ما يفرضه النظام أو ضرورة العزل.

---

[28]– قوادري صامت جوهر، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية...، مرجع سابق، ص 78، ونبيلة رزاقي، مرجع سابق، 65.

[29]–أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1955 مجموعة من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرريه رقم 663 جيم (د–24) المؤرخ في 31 يوليو 1957، ورقم 2056 (د–62) المؤرخ في 13 مايو 1977، والتي تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 05–04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، المتمم بالقانون رقم 18–01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج.ر عدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018.

لا شك أن ازدحام المؤسسات العقابية وما يترتب عليه من آثار سلبية، ينتقص من حق المحكوم عليه في أن يعيش في بيئة نظيفة، لا يتعرض فيها للضرر، وهو ما يتناقض مع المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين والسجناء[30]؛ وعلى هذا النحو يغادر المحكوم عليه المؤسسة العقابية وهو أكثر خطورة من ذي قبل، وغالبا لا يستطيع التكيف مع المجتمع، لما ينظر إليه هذا الأخير من نظرة غير كريمة، فلا يجد سبيلا أمامه إلا العودة إلى الجريمة، فلا يتهيب من دخوله مرة ثانية؛ لأنه لم يعد يخشى تلك المؤسسة، خاصة إذا حكم عليه بالحبس قصير المدة لمرات متتالية، والثروة التي جناها من مخالفة القوانين لم ينقص منها شيء؛ وهكذا تتحول المؤسسات العقابية من مكان للردع والإصلاح، إلى مكان من شأنه تعميق السلوك الإجرامي حيث يكون المجال خصبا لتبادل الخبرات الإجرامية[31].

ولا يخفى على أحد أن قصر مدة الحبس تعد من أهم المعيقات التي تبطل دور المؤسسات العقابية في عملية الإصلاح وإعادة التأهيل، ذلك أن هذه العملية يقصد بها أن يتم تنفيذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن المحكوم عليه بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع، وألا يعود إلى الإجرام، والواقع أن ضآلة مدة الحبس (عدة أشهر أو سنة واحدة كحد أقصى) لا تمكن من تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليه، الذي تقتضيه أغراض العقوبة السالبة للحرية، إذ أن نجاح هذه البرامج في الميدان يتطلب وقتا مناسبا، فهي عبارة عن سياسة متكاملة تغطي احتياجات النزلاء منذ دخولهم إلى المؤسسة العقابية إلى ما بعد الإفراج عنهم وتشمل على: الرعاية الصحية (العضوية والنفسية) والرعاية الاجتماعية (الجهود والبرامج والخدمات الوقاية والإنمائية المنظمة لمقابلة حجات المحكوم عليهم الضرورية وتأمين اتصالهم بأفراد أسرهم، للوصول بهم إلى حياة أفضل) والرعاية التعليمية والمهنية والرعاية التهذيبية (التهذيب الديني والأخلاقي) والعمل العقابي (انشغال النزلاء داخل المؤسسة لتجنيب اختلاط بعضهم ببعض، مساهمتهم في تغطية النفقات التي تنفقها المؤسسة على برامج الإصلاح والتأهيل، تأمين عمل مهني يساهم في تأهيلهم اجتماعيا بعد تنفيذ العقوبة) والرعاية اللاحقة للمفرج عنه (تأهيل المفرج عنه وإعداده للتكيف مع الحياة الاجتماعية السوية والحيلولة دون العود للجريمة)[32].

ويتضاعف تعذر إتمام برامج الإصلاح وإعادة التأهيل بسبب قصر مدة الحبس، إذا كان النزيل من المحكوم عليهم من أجل جريمة الأعمال، لأن برامج الإصلاح والتدريب وإعادة التأهيل لا تؤتي ثمارها غالبا إلا في مواجهة محكوم عليه ذي استعداد نفسي؛ إلا أن هذا الاستعداد النفسي لا يتوفر لكثير من المحكوم عليهم بالنظر لظروف سلب الحرية وشروطها القاسية[33]، أو بالنسبة لطائفة معينة من المجرمين كطائفة رجل

30–فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص70.

31–محمد الوريكات، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة ...، مرجع سابق، ص 1046.

32– لأكثر تفصيل حول برامج التأهيل والإصلاح وكيفية تنفيذها أنظر في ذلك: فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها ...، مرجع سابق، ص ص 197–212.

33–سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي...، مرجع سابق، ص 117.

الأعمال؛ فرجل الأعمال ليس بالمجرم الدموي الذي يرتكب الجريمة بدافع الانتقام أو الكراهية، وإنما هو إنسان سويّ له في الغالب مكانة اجتماعية مرموقة، يرتكب الجريمة بدافع الطمع والإثراء؛ فهو بذلك لا يعير لبرامج الإصلاح والتأهيل أية أهمية بل يستهين بها في معظم الأحيان.

الفرع الثاني: مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة على المستوى الاقتصادي

لعقوبة الحبس قصير المدة آثار اقتصادية جمة، بعضها يلحق المحكوم عليه وأفراد أسرته، والبعض الأخر يلحق بالمصالح الاقتصادية للدولة بصفة عامة.

بالنسبة للآثار الاقتصادية التي يرتبها الحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأفراد أسرته تتمثل بصفة عامة في انقطاع المورد المالي اللازم لإعالته هو وأسرته، ليس خلال تنفيذ العقوبة فقط بل حتى بعد انقضاء مدة العقوبة والإفراج عن المحبوس، فمن ناحية أولى تساهم الوصمة الإجرامية التي لحقت أفراد أسرة المحكوم عليه، بشكل كبير في عزوف العديد من أرباب العمل عن استخدامهم، فتعيش الأسرة إثر ذلك حياة غير طبيعية، حيث يلقى على أفرادها عبء اقتصادي ثقيل يتمثل في توفير مورد مالي لسد احتياجاتهم من ضروريات الحياة هذا من ناحية أولى،

ومن ناحية ثانية، يصعب على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه الاندماج الاجتماعي، حيث يفقده الحبس عمله إن كان شخصا عاديا، أو استقراره المهني إن كان صاحب مؤسسة اقتصادية لعزوف المؤسسات الأخرى في التعامل معه لفقدها الثقة في تعاملاته التجارية والمالية، الأمر الذي يدخله في عالم البطالة ويزيد من احتمالات استثمار خبراته الإجرامية التي اكتسبها في المؤسسة العقابية في الحصول على موارد مالية المطلوبة عبر الجريمة[34].

وبالنسبة للآثار الاقتصادية التي يرتبها الحبس قصير المدة على المصالح الاقتصادية للدولة، فهي تظهر على مستويين: على مستوى خزينة الدولة، وعلى ومستوى الإنتاج.

- **على مستوى خزينة الدولة:** كلفت سياسة الإفراط في تقرير عقوبة الحبس قصير المدة، لاسيما في مجال جرائم الأعمال، الدولة أعباء مالية متزايدة أرهقت ميزانيتها، بدلا من أن تكون مصدرا عاما لخزينتها ولاسترجاع الأموال المنهوبة، حيث تنفق الدولة في سبيل تنفيذ عقوبة الحبس أموالا باهظة، قد تشكل بالنسبة للدول الفقيرة، والتي تضعف فيها أجهزتها الأمنية، عبئا ثقيلا يبطئ وتيرة التنمية والإصلاح ويعرقلها، إضافة إلى نتائجه المحتشمة.

تشمل هذه النفقات وفقا للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1975 في: نفقات التأمين والأجور التي يفقدها المحبوسون طيلة فترة حبسهم جراء فقدانهم لأعمالهم، الإعانات المالية

[34]–عبد المالك صايش، "مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة"، في العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، تحت إدارة عبد الرحمان خلفي،2015، ص 45.

المقدمة لأسر المحبوسين، نفقات تأمين الخدمات المعيشية والصحية والتعليمية والترفيهية للنزلاء[35]،ونفقات تنفيذ برامج إصلاحهم وتأهيلهم؛ فضلا عن نفقات صيانة وترميم المؤسسات العقابية القائمة، أو بناء مؤسسات عقابية جديدة لاستعاد الأعداد المتزايدة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة وما يتطلبه ذلك من تأمين مصاريف حراستها وإدارتها من قوى بشرية ومادية.

ومنهيتكبد اقتصاد الدولة سنويا خسائر مالية فادحة من جراء الإنفاق على المحبوسين والمؤسسات العقابية، كان من الممكن توظيفها في مجالات أخرى أين تعود بالفائدة على الاقتصاد ككل[36].

– **على مستوى الإنتاج:** فيجرائم الأعمال المحكوم عليهم هم من أصحاب المشروعات الاقتصادية (الصناعية أو التجارية أو المالية) [37]، ووضعهم في المؤسسات العقابية لمدة قصيرة يعني تعطيل لمساهمتهم في الدورة الاقتصادية، وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفاد منه من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، لو عوقبوا بعقوبات غير سالبة للحرية، على غرار الغرامة كونها أكثر ملائمة لهذا الصنف من الجرائم، التي ترتكب بدافع الرغبة في الإثراء غير المشروع أو الطمع في مال الغير، كمخالفة شفافية ونزاهة الممارسات التجارية المتمثلة في عدم الفوترة أو تحرير فاتورة غير مطابق، ممارسة أسعار غير شرعية، وارتكاب ممارسات التجارية غير الشرعية، حيث كان الأمر رقم 95–96 المتعلق بالمنافسة [38] قبل إلغائه، يعاقب على هذه المخالفات بغرامة مالية وبعقوبة سالبة للحرية لا يتجاوز حدها الأقصى السنة الواحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين[39]، وهو ما تفطن له المشرع حيث قام بإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة عن هذه المخالفات واستبدلها بغرامات مالية مشدّدة، كما سيتضح لاحقا، تكفي لردعهم وإصلاحهم وردع غيرهم، كونها جزاء من جنس العمل.

---

[35]–محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 60.

[36] - Guillaume ROYER, L'efficience en droit pénal économique, étude de doit positif à la lumière de l'analyse économique du droit, *L.G.D.J*, Paris, 2009, p. 148.

[37]–تعرف جريمة الأعمال بأنها تلك الجريمة التي يرتكبها المهني في إطار المؤسسة الاقتصادية بصفته القائم على أعمال الإدارة والتسيير، ضد مصلحة المتواجدين داخل المؤسسة من مساهمين وعمّال تحقيقا لمصالحه الشخصية، أو تحقيقا لمصلحة المؤسسة بالمفهوم المخالف للمصلحة المشروعة إضرارا بالغير ممن تتعامل معهم المؤسسة من إدارات عمومية (إدارة الضرائب والجمارك)، ومؤسسات مالية... وغيرها، أو من مؤسسات منافسة لها، وهذه الخاصية تجعل جرائم الأعمال تختلف عن الجريمة الاقتصادية، والتي تعرف بأنه اعتداء على السياسة الاقتصادية أي القوانين الاقتصادية، بغض النظر عن صفة مرتكبها. لأكثر تفصيل حول تعريف جريمة الأعمال وتمييزها عن الجريمة الاقتصادية راجع

- Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénaldes affaires, partie général : responsabilité, procédure, sanction, Tome I, 3eme édition, *puf*, Paris, 1990, pp. 5-9.

[38]–أمر رقم 95–06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

[39]–أنظر في ذلك من الأمر نفسه المادة 62 بالنسبة لمخالفة عدم الفوترة أو تحرير فاتورة غير مطابق، والمادتان 63 و64 بالنسبة لمخالفة ممارسة أسعار غير شرعية، والمادة 65 بالنسبةللممارسات التجارية غير الشرعية والتي كانت عقوبتها السالبة للحرية لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

المبحث الثاني: الغرامة بديل مناسب لتلافي مساوئ الحبس قصير المدة في جرائم الأعمال

أثارت عقوبة الحبس قصير المدة بصفة عامة جدلا فقهيا لم ينته بعد فيما يتعلق بمدى جدواها من الناحية العملية، لما تنطوي عليه من مساوئ تقدم الحديث عنها، انقسم الفقهاء بشأنها إلى اتجاهين: اتجاه يرى ضرورة الإبقاء عليها مع الحد من نطاقها لما تتوفر عليه حسب اعتقادهم، رغم مساوئها، من مزايا في قمع المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة[40].

واتجاه ينادي بوجوب إلغاء هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات يمكن أن تحل محلها لاعتقادهم، ونشاطرهم الرأي فيما ذهبوا إليه، أن الجزاءات التي لا تقرر الحبس لأقل من سنة تعد أكثر إنسانية حيث تذلل العقبات التي تعترض إعادة التأهيل والإصلاح، إذ أن المجرم الذي يرتكب جريمة معاقب عليها بالحبس قصير المدة لا تنبئ شخصيته عن خطورة إجرامية، كما أن الجرائم التي ترصد لها هذه العقوبة تعد جرائم قليلة الخطورة، وإخضاع مرتكبها لها يعد إهدار لمبدأ التناسب الذي تقتضيه الاعتبارات الجديدة للسياسة العقابية لاسيما في مجال الأعمال[41].

وقد كان للاتجاه الأخير الفضل في الكشف عن بدائل عدة لعقوبة الحبس القصير المدة، منها ما هو من داخل النظام الجنائي نفسه، أي من الأنظمة العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومنها ما هو من خارج النظام الجنائي، حيث تم استحداث جزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية في إطار ما يعرف بظاهرة الحد من العقاب كبديل للعقوبة وبالخصوص الحبس القصير المدة.

تعد الغرامة من أهم الجزاءات التي قيل بها كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، سواء داخل النظام الجنائي حيث وقعت هنا المفاضلة بين الغرامة والحبس (المطلب الأول)، وسواء خارج النظام الجنائي، حيث تعد أهم الجزاءات المالية التي تطبقها الإدارة المعنية في قمع جرائم الأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الغرامة الجزائية كبديل للحبس قصير المدة

تعد الغرامة الجزائية من العقوبات المالية الأكثر انتشارا في التطبيق العقابي في التشريعات الحديثة لاسيما تلك المنظمة للمعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية، إذ من المعلوم أن الحرمان من المال في هذا المجال يعتبر من أشد الآلام التي يمكن أن تصيب رجل الأعمال، ولا يفوقه في ذلك سوى الحرمان من الحياة أو الحرية أو السمعة.

تتميز الغرامة الجزائية بمزايا عدة، دعت الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي ومعظم التشريعات المعاصرة، إلى اعتبارها أهم بديل للحبس قصير المدة (الفرع الأول)، رغم بعض المحاولات التي بذلت للانتقاص من قيمتها العقابية كعقوبة بديلة بالنظر إلى ما يعتريها من عيوب (الفرع الثاني).

---

[40]–لأكثر تفصيل حول هذه النقطة راجع: محمد الوريكات، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة...، مرجع سابق، ص 1049.

[41]- FlorentKIRMANN, Le principe de nécessite…, op.cit., p. 204.

الفرع الأول: مزايا الغرامة الجزائية

تعرف الغرامة على***«أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامةالمبلغ النقدي المعين في الحكم كجزاء عن ارتكاب الجريمة»***[42]؛ أو ***« تلك التي يتمثل الإيلام فيها في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى الخزينة العامة»***[43].

رحب الفقه الجنائي والتشريعات الجنائية المقرنة، بالغرامة الجزائية كبديل للحبس قصير المدة، لما تنطوي عليه من مزايا نفعية وإصلاحية واقتصادية في نفس الوقت، نوردها فيما يلي:

أما مزاياها النفعية فتكمن في تحقيقها للردع الخاص والردع العام، خاصة إن كان الجريمة قد ارتكبت بدافع الطمع في مال الغير، أو الرغبة في الإثراء غير المشروع،فهي بذلك تكون جزاء من جنس العمل، فلا يمكن للمحكوم عليه أن يألفها على خلاف الحبس قصير المدة، كونها تصيب ذمته المالية فتضعفها. أما مزاياها الإصلاحية تكمن في تحقيقها لإصلاح الجاني من خلال عقابه على الجريمة التي اقترفها بعيدا عن وسط السجون، فتجنبه الآثار السلبية التي يخلفها على النحو الذي سبق بيانه، فضلا عن أنها عقوبة مرنة بحث تقبل الرجوع فيها إذا ما تبين خطأ في الحكم بها من غير إلحاق ضرر جدي بالمحكوم عليه[44]؛ وأما المزايا الاقتصادية فتتمثل في تعويض المجتمع عن الأضرار التي سببتها جريمته، فهي تدير دخلا للدولة يمكن استخدامه في العمل على إصلاح ما أفسدته الجريمة، أو في تحسين أحوال المؤسسات العقابية، أو في علاج عدة مشكلات اجتماعية واقتصادية[45].

والسياسة العقابية الجزائرية من السياسات التي أخذت بالغرامة الجنائية كبديل للحبس القصير المدة، ويستشف ذلك من اعتبار المشرع الغرامة عقوبة أصلية اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلا عنه، بالنسبة لعدد لا يستهان به من جرائم الأعمال.

من تطبيقات ذلك نذكر العقوبات المطبقة على جرائم سوء إدارة وتسيير الشركة المرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها، والمنصوص عليها في القانون التجاري والمتعلقة: بمخالفة أحكام انعقاد جمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للآجال والإجراءات القانونية (المادة 802)، وبالمخالفة عمدا عن اتخاذ الإجراءات الواجبة في حال انخفاض مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية (المادة 803)، وبالمخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة: لاسيما التعامل عمدا في: أسهم ليس لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد

---

[42]– نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي...، مرجع سابق، ص 35.

[43]–لأكثر تفصيل حول هذه النقطة راجع: محمد الوريكات، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة...، مرجع سابق، ص 1049.

[44]–محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها...، مرجع سابق، ص 76.

[45]–فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة...، مرجع سابق، ص 298.

الأدنى للقيمة القانونية، أو في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل، أو الوعد بالأسهم (المادة 808)؛ ومخالفة الأحكام المتعلقة بتقدير الحصص المقدمة (المادة 810)؛ وبالمخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركة المساهمة (المادة 815)؛ وبمخالفات تخفيض رأسمال الشركة (المادة 826)؛ وبمخالفات مراقبة شركة المساهمة (المادة 829)؛ وبمخالفات حل شركة المساهمة (المادة 832)؛ وبالمخالفات المتعلقة بالتصفية (المادة 338).

ومن تطبيقات ذلك أيضا معاقبة كل مستخدم لم يقم بالعمل على انتساب العمال الذين يوظفهم إلى الضمان الاجتماعي في الآجال المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به[46].

كما يستشف أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة الجزائية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، من إلغائه لهذه الأخيرة بصفة مطلقة واستبدالها بعقوبة الغرامة في معاقبته على مخالفة القوانين الاقتصادية بصفة عامة، أو تلك التي تتضمن بعض الأحكام التي تحمي المصلحة الاقتصادية بصفة خاصة.

من تطبيقات ذلك نذكر إلغائه لعقوبة الحبس القصير المدة المطبقة على مخالفة شفافية ونزاهة الممارسات التجارية (عدم الفوترة أو تحرير فاتورة غير مطابق)، وممارسة أسعار غير شرعية، وارتكاب ممارسات التجارية غير الشرعية، وفقا للأمر رقم 95-96 المتعلق بالمنافسة[47]، حيث كانت عقوبة الحبس عقوبة اختيارية، واستبدلها بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[48] بعقوبة الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية ووحيدة.

كما ألغى المشرع الجزائري عقوبة الحبس القصير المدة المقدرة بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كعقوبة اختيارية المنصوص عليها في المادة 2/28 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[49]، المطبقة على كل من يخالف أحكام المادة الثالثة الفقرتين الأولى والثالثة منها والمواد 4 و5 و6 و9 من ذات القانون، والمتعلقة باستجابة المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، وللرغبات المشروعة للمستهلك من حيث النتائج المرجوة منه وتقديمه وفق مقاييس تغليفه المتضمن للمعلومات المتعلقة بمصدره وتاريخ صنعه ونهاية صلاحيته وكيفية استعماله، وبمطابقة المنتوج أو الخدمة، وبالضمان؛ واستبدلها بعقوبة الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية ووحيدة، بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المواد من 71 إلى 78.

---

[46]-أنظر المادة 59 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة للمادة 23 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج.ر عدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[47]-أمر رقم 95-09 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

[48]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم.

[49]-قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 63، صادر بتاريخ 08 فبراير 1989(ملغى).

نفس الأمر نلاحظه في مجال علاقات العمل حيث قام المشرع الجزائري بإلغاء عقوبة الحبس المقدرة خمسة عشر يوما إلى شهرين كعقوبة اختيارية في حالة العود عن كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، ماعدا في حالة عقد التمهين المحرر، المنصوص عليها في المادة 2/140 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، واستبدلها بعقوبة الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية ووحيدة، بموجب المادة 54 من القانون رقم 15-01.

الفرع الثاني: القيمة العقابية للغرامة الجزائية

إن كانت الغرامة الجزائية تتسم بالعديد من المزايا التي دعت الاتجاه الغالب في الفقه، ومعظم التشريعات المعاصرة إلى اعتبارها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة، إلا أنها لم تخلو من النقد لما نسب إليها من عيوب، أبرزها أنها لا تحقق مبدأ المساواة في العقاب لعدم ردعها للمحكوم عليه الميسور الحال، على عكس عقوبة الحبس قصير المدة؛ كما أنها قد تؤدي إلى الحبس قصير المدة في صورة الإكراه البدني إذا تعذر على المحكوم عليه دفع قيمتها إما بسبب إعساره، أو بسبب استحالة التنفيذ لتهريب المحكوم عليه لأمواله.

والواقع أن هذه الانتقادات مردود عليها، فبالنسبة للاعتراض القائم على عدم تحقيق المساواة لاختلاف أثر الغرامة على المحكوم عليهم بالنظر إلى الوضع المالي لكل منهم، فيمكن تلافيه بتفريد الغرامة، أي جعلها ملائمة لكل مجرم تبعا لظروفه الاقتصادية، وبذلك تختلف قيمتها من محكوم عليه إلى أخر.

أما بالنسبة لتعذر الوفاء بالغرامة لعسر أصاب المحكوم عليه، فيمكن تلافيه بتأجيل تنفيذ الغرامة أو تقسيط مبلغها، وإذا تبين مماطلة المحكوم عليه وتهربه من دفع الغرامة، ولتجنب اللجوء إلى الإكراه البدني لعدم الدفع، يمكن الحكم عليه بالشغل خارج السجن بعمل يدوي أو صناعي للمصلحة العامة، وقد أخذت بعض التشريعات بهذه العقوبة كبديل لعقوبة الغرامة تجنبا لسلب الحرية البديل، والتي نذكر منها التشريع الإيطالي المادة 102 من قانون العقوبات لسنة 1981، والتشريع الفرنسي الذي نص على نظام العمل للمصلحة العامة كصورة مضافة لوقف التنفيذ[50]، على خلاف المشرع الجزائري الذي نص على هذه العقوبة كعقوبة أصلية، من غير أن تكون مستقلة قائمة بذاتها[51]، تطبق على الجريمة التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات حبسا، أي بما فيها الحبس قصير المدة، كما أوصت عليه مؤتمرات الأمم المتحدة، للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين[52].

---

[50]- Ministère de la Justice, Mesures de la LPJ : droit des peines, Le travail de l'intérêt général (TIG), Disposition d'application immédiate, fiche de présentation de la loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, avril 2019, www.justice.gouv.fr, consulté le : 28 /01/2021 à14 :33.

[51]– تنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 على أنه « *يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبسالمنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...*».

[52]–نبه المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في الشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في المدينة السويدية "استوكهولم" في أغسطس 1965، إلى أهمية الخدمات التي تؤدى للصالح العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، وهو ما أوصى عليه كذلك المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في "جنيف" سنة 1975، وهو بصدد تناول موضوع معاملة المجرمين داخل السجون في رحاب الجماعة، كما اشتمل التقرير العام الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مدينة "هافانا" الكوبية سنة 1990

بل وحتى في حالة الحكم بالإكراه البدني، وتطبيق لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 609 منه، يمكن للمحكوم عليه أن يوقف آثار الإكراه البدني بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ مدان به مع الالتزام بدفع باقي المبلغ كليا أو على أقساط في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه.

وفي الحقيقة أن الانتقادات التي وجهت لعقوبة الغرامة يمكن التغلب عليها، كونها لم تمس جوهرها، فهي لم تنقص من قيمتها العقابية، لذلك نرى ضرورة التوسل بها كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة.

المطلب الثاني: الغرامة الإدارية كبديل للحبس قصير المدة

في إطار تهذيب نظام العدالة الجنائية وتقديم الحلول المناسبة لمشكلاته، لاسيما المشاكل التي تثيرها عقوبة الحبس قصير المدة في مجال الأعمال، وابتغاء منهم لأن يحقق هذا النظام أهدافه، حاول المفكرون الجنائيين البحث عن بدائل لهذه العقوبة حتى خارج النظام الجنائي، فتعلقت الحلول التي توصلوا إليها بإزالة الطابع الجنائي عن بعض المخالفات التي ترتكب بمناسبة ممارسة المعاملات الاقتصادية، إما بإزالة صفة الجريمة عن تلك المخالفات، وإما بإزالة الطبيعة الجنائية عن الجزاء المطبق عليها، وإما بإزالة الطبيعة الجزائية عن إجراءات المتابعة.

ولعل إزالة الطبيعة الجنائية عن الجزاء، أو ما يعرف في السياسة العقابية الحديثة بظاهرة الحد من العقاب، تعتبر من أهم بدائل الحبس قصير المدة، فهي سياسة لا تنكر وجود رد فعل اجتماعي للجريمة، وإنما تقر في الوقت نفسه بحقيقة مؤداها أن رد الفعل ذاك يجب أن يخضع لمبدأ التناسب والذي مؤداه تحقيق الردع المناسب والفعّال[53].

فكانت الجزاءات الإدارية ذات الطبيعة العقابية، المجسدة في الغرامة الإدارية، والتي تطبقها جهات إدارية معينة مستقلة أو غير مستقلة، الجزاءات التي تتماشى أكثر مع المعاملات الاقتصادية في بغية تفادي سلبيات عقوبة الحبس قصير المدة، لوجود علاقة دائمة بين المتعامل الاقتصادي والإدارة في إطار ما تملكه هذه الأخيرة من وظيفة ضبط النشاط الاقتصادي، وهو ما يجعل الإدارة هي الأقدر من ناحية، على مراقبة مدى مراعاة المتعامل الاقتصادي للقوانين والأنظمة الاقتصادية، كما أنها الأقدر، من ناحية أخرى، على توقيع الجزاء الملائم لطبيعة كل متعامل اقتصادي (الفرع الأول)، وكذلك لما تتميز به الغرامة الإدارية من قيمة عقابية (الفرع الثاني).

على الكثير من البدائل لعقوبة الحبس قصير المدة والتي نذكر منها الجزاءات الاقتصادية والمالية وتأدية خدمات للمجتمع المحلي، لأكثر تفصيل حول هذه النقطة أنظر: ياسين بوهنتاله، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية...، مرجع سابق، ص ص 107-112.

[53]-Frédéric DOUEB, Les sanctions pécuniaires des autorités administratives, Thèse pour le doctorat en droit, Tome I, Université Panthéon-Assas, Paris, 2003, pp. 155-165.

الفرع الأول: استيفاء الغرامة الإدارية لمتطلبات ملائمة الجزاء

اقتضت ظروف استثنائية نتيجة تصدع اقتصاديات الدول بسبب أعباء الحرب العالمية الأخيرة أو نتيجة للأزمات التي صادفتها بعض الدول في بدء عهدها بالاستقلال، تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال حيث اضطرت معظم دول العالم إلى إصدار تشريعات لحماية مصالحها الاقتصادية تضفي صفة الجريمة على كل إضرار أو تهديد بضرر يقع على إنتاج أو تصنيع أو استهلاك سلع أو بضائع وكذلك وسائل الصرف وكافة المعاملات الاقتصادية بأشكالها المختلفة؛ ذلك أن القواعد الآمرة، وهي جوهر النظام الاقتصادي الجديد، تصبح عديمة الجدوى ما لم تكن مدعمة بالجزاءات الجنائية[54].

وإن كان الجزاء الجنائي هو الأداة الوحيدة الميسرة بيد المشرع، يتدخل بها لحماية المصالح الاقتصادية الجديدة، والمطلوبة من الأفراد لحرصهم وقتئذ على الحفاظ على هذه المصالح، فإنه بعد استقرار الأوضاع إلى حد ما، وما صاحب هذا من تغيير في الأسس الاقتصادية لأغلب المجتمعات، تغيرت نظرة المجتمع لطبيعة الجزاءات المطبقة على بعض المخالفات التي ترتكب في مجال الأعمال، وذلك من جهتين:

من جهة أولى، بالنظر لتكرار وقوعها واعتياد بعضالمتعاملين الاقتصاديين على ارتكابها، وضآلة ما ينتج عنها من خطر أو ضرر، بحيث أصبح ارتكابها لا يدل على وجود نزعة إجرامية لدى فاعلها، ما يستوجب إخضاعه لجزاءات مالية غير جنائية كغرامة المصالحة، كبديل للمتابعة القضائية، بعد ما كانت تخضع لعقوبة الغرامة والحبس قصير المدة أو لأحدهما، لما يحققه نظام المصالحة من مزايا إجرائية واقتصادية لكل من المخالف والإدارة المتصالح معها[55].

من تطبيقات ذلك إلغاء المشرع الجزائري للعقوبة المطبقة على جريمة مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج، ومخالفة إلزامية تجربة المنتوج، والمتمثلة في عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وغرامة من مائة إلى ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[56]، واستبدالها بعقوبات مالية مشدّدة تقدر بغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار بالنسبة للأولى، وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار بالنسبة للثانية، مع إمكانية استبدالها هي الأخرى بغرامة المصالحة[57]، والتي تعتبر جزاءا إداريا.

ومن جهة ثانية، بالنظر إلى مدى فائدة الاحتفاظ على تجريم بعض الممارسات التي ترتكب من قبل المتعاملين الاقتصاديين، والتي لم تعد بالرغم من عدم مشروعيتها، في حاجة للتدخل بالجزاء الجنائي، ليس لأنها قليلة الخطورة

---

[54]– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية...، مرجع سابق، ص ص 9–12.

[55]–سامية أيت مولود، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، معمري تيزي وزو، 2019، ص ص 389–402.

[56]–أنظر في ذلك المادة 2/28 من القانون رقم 89–02، السابق الذكر.

[57]– أنظر في ذلك المواد 75 و76 و86 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

أو الضرر، وإنما لأن للجزاءات غير الجنائية، ولتكن الجزاءات الإدارية، نفس الدرجة من الفعّالية في الردع التي تقدمها الجزاءات الجنائية[58].

من تطبيقات ذلك مساهمة أي شخص طبيعي، بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، في ارتكاب الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر رقم 95-06، حيث كان المشرع يعتبرها جنحة معاقب عليها، دون المساس بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من ذات القانون، بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة[59].

وبالرغم من اعتبار حرية المنافسة من المصالح الجوهرية المحمية دستوريا[60] فإن المشرع، والذي يفترض فيه دائما التعبير عن حاجات المجتمع ومصالحه، رأى الاكتفاء بالحماية القانونية لهذه المصالح بدلا من الحماية الجنائية، فرصد لها جزاءات مالية من طبيعة إدارية يطبقها مجلس المنافسة وفق إجراءات إدارية تحت رقابة القضاء.

وإن كان المشرع الجزائري قد أصاب فيما ذهب إليه، من إخضاع قمع الممارسات المقيدة للمنافسة لسلطة لمجلس المنافسة، لما يحتكم إليه هذا الأخير من وسائل مادية وبشرية، وقانونية مرنة وفعّالة، تؤهله للقيام بهذه الوظيفة، فإنه قد جانب الصواب عندما أسند له مهمة النظر في المساهمة الاحتيالية لأي شخص طبيعي في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة[61]، ذلك أن الجرائم العمدية، لاسيما التي ترتكب بصفة احتيالية، مجالها قانون العقوبات والقاضي الجزائي هو قاضيها الطبيعي.

الفرع الثاني: القيمة العقابية للغرامة الإدارية

تتسم الغرامة الإدارية بصفتها كبديل عن العقاب في نظام يقوم على التحول عن الطابع الجنائي في مجال الأعمال كضرورة إجرائية واقتصادية، بصفتها مبلغ من النقود تفرضه الإدارة بناء على اتفاق أبرمته مع المخالف، بدلا من المتابعة القضائية، أو جزاء مالي تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن على القرار الصادر بفرض الغرامة، بمزايا عدة جعلت منها الجزاء المناسب والفعّال كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، والتي تتمثل فيما يلي:

1ـ اهتمام الغرامة الإدارية، بحسب الأصل، بعنصر الردع أكثر من اهتمامها بتحقيق تفريد المعاملة العقابية، من غير تجاهل لضرورة توافر التناسب بين الغرامة وبين الخطأ الذي ينسب إلى المخالف والظروف

---

[58]– أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة النشر، الإسكندرية، 2008، ص64.

[59]– أنظر في ذلك المادة 15 من الأمر رقم 95-06، السابق الذكر.

[60]–أنظر في ذلك المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدّل.

[61]–أنظر في ذلك المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدّل والمتمّم.

المرافقة لارتكابه للمخالفة للتكامل الموجود بين مبدأ التناسب ومبدأ تفريد العقوبة[62]، وقد وصف المجلس الدستوري الفرنسي الإخلال الظاهر بمبدأ التناسب، الذي يشوب سلطة الإدارة في فرض جزاءات إدارية عقابية، بعيب عدم الدستورية[63].

2 ـ لا يرد على الغرامة الإدارية وقف التنفيذ، فبالرغم ما تسمح به القواعد العامة، لاسيما المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[64]، بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري لحين الفصل في الطعن المرفوع ضده لعدم مشروعيته، قبل حسم النزاع، فإن المشرع الجزائري لم يكرس في القوانين الاقتصادية والمالية نظام وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي والمالي[65]، باستثناء مجلس المنافسة[66]، بإخضاع المتعامل الاقتصادي المخالف للجزاء الإداري؛ بسبب ما يحققه عدم وقف التنفيذ من ميزة ضمان تنفيذ الجزاء، عن طريق تحصيل الخزينة العمومية للموارد المالية المستحقة لها لدى المخالف، والتي تحصل عليها من مخالفة القانون، فضلا عن تحصيلها على أموال إضافية ما كانت لتدخل في مواردها المالية ولو لا تحقق المخالفة.

وهذا بالرغم ما قد يشكله استبعاد نظام وقف التنفيذ في مجال الأعمال من إضعاف لوضعية المؤسسات الاقتصادية والمالية، والتي قد تكون موضوع جزاءات إدارية غير مشروعة، بسبب عدم استطاعة التعويض الذي قد يحكم به على هيئة الضبط، مهما كانت قيمته من إصلاح الضرر الذي لحق بالمؤسسة من جراء تطبيق القرار المتضمن للجزاء إذا ما تبين عدم مشروعيته[67].

---

[62]- Frédéric DOUEB, Les sanctions pécuniaires…, op. cit., pp. 274-277.

[63]-« 15.Considérant que les auteurs de la saisine font encore valoir que les sanctions pécuniaires infligées par la commission des opérations de bourse sont susceptibles de se cumuler avec des pénales, *ce qui méconnait le principe selon le quel ne peut être punie deux fois pour le même fait ;*
16- Considérant que, sans qu'il soit besoin de rechercher si le principe dont la violation est invoquée a valeur constitutionnelle, il convient de relever qu'il ne reçoit pas applicable au cas de cumul entre sanction pénale et sanctions administratives »,Cons. const., décision n° 89-260 du 28 juillet 1989- loi relative à la sécurité et la transparence du marché financier- no conformité partiel, www. Conseil-constitutionnel.fr, visitéle : 27 janvier 2021 à 08: 52.

[64]– ورد في نص المادة 833 على أنه « *لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.*

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري»، قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 مارس 2008.

[65]–أنظر في ذلك: المادة 2/107 من الأمر رقم 03–11، المؤرخ 26 غشت 2011، المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادر بتاريخ 27 غشت 2011، المعدل والمتمم.

وأنظر كذلك المادة: 48 من القانون رقم 01–01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35، الصادر بتاريخ 04 يوليو 2001، المعدّل والمتمم.

[66]– أنظر في ذلك: المادة 63 من الأمر رقم 03–03، السابق الذكر.

[67]–لأكثر تفصيل حول هذه النقطة أنظر: سامية أيت مولود، خصوصية إجراءات قمع الجرائم...، ص ص 607–612.

3 ـ لا تتحول الغرامة الإدارية إلى الحبس في حالة عدم دفع مبلغ هذه الغرامة، وهناك من التشريعات، والتي نذكر منها القانون الألماني والهولندي، من أجازت الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المحكوم عليه المماطل، على الرغم من مقدرته على الدفع، وبدلا من الإكراه البدني اختار المشرع الإيطالي طريق تحصيل الضرائب لتنفيذ الغرامة الإدارية[68].

4 ـ تمتاز الغرامة الإدارية بخصوص تحديد قيمتها، بخضوعها لأسلوب يتلاءم مع السرعة التي تبرر نظام القمع الإداريفي مجال الأعمال. فإذا كان من الثابت أن الغرامة المالية الملائمة هي تلك الغرامة التي تحرم مجرم الأعمال من كل كسب تحصل عليه من الجريمة، وبما أن الكسب يرتبط بعدة عوامل، فإن الغرامة النسبية هي الغرامة الوحيدة التي يمكنها أن تحقق الغرض من العقوبة؛ ذلك أن هذا المجرم قبل مخالفته للقانون يسبق ذلك بعملية حسابية للكسب الذي سيعود عليه من ارتكابها، ولن تكون بذلك المخالفة مربحة له إلا إذا جلبت له كسبا يفوق قيمة الغرامة المحددة قانونا، أي بصفة نظرية[69].

يظهر من هنا، أن الغرامة ذات القيمة الثابتة لا يمكنها على الإطلاق أن تكون مجدية ما لم تتوافق مع الكسب المتحصل عليه من الجريمة. لهذه الأسباب كان من المناسب اللجوء، في قمع جرائم الأعمال، إلى إعمال نظام الغرامة النسبية التي يعتمد في تقدير مقدارها بربط مبلغها بمتغير خارجي غير معروف سلفا، والذي قد يتمثل في هذا المجال، في قيمة المال الذي حققه المجرم من وراء ارتكابه للجريمة، أو بحسب النسبة المئوية لرقم الأعمال، مثل ما هو الحال عليه في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري[70].

على غرار الغرامة الجنائية،نرى ضرورة التوسل بالغرامة الإدارية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، وبطبيعة الحال مع محاولة تلافي المساوئ التي تثيرها تنفيذها، لاسيما ما تعلق منها بتقرير عدم خضوعها لنظام وقف التنفيذ، بالنص على جواز ذلك بطلب من المعني خاصة وأن المجلس الدستوري الفرنسي قد وصف في إحدى قراراته[71]

---

[68]–غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي : دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2019، ص 218.

[69] - *« Contrairement à la sanction monétaire chiffrée qui reste abstraite, la sanction monétaire proportionnelle présente l'avantage de prendre en considération la réalité économique dans sa détermination »*,Guillaume ROYER, L'efficience en droit pénal économique…, op.cit., p. 195.

[70]– تنص المادة 56 على أنه *« يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح...»*،الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[71] -*«22. Considérant que, compte tenu de lanature non juridictionnelle du conseil de la concurrence,…et de la gravité des sanctions pécuniaires qu'il peut prononcer, le droit pour le justiciable formant un recours contre une décision de cet organisme de demander et d'obtenir, le cas échéant, un sursis à l'exécution de la décision attaquée constitue une garantie essentielle des doits de le défense »*.Cons. const., décision n° 86-224 du 23 janvier 1987- Loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du conseil de la concurrence- Loi déclaré contraire à la constitution, www. Legifrance.gouv.fr., visité le : 27 janvier 2021 à 11: 55.

مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية القمعية التي تصدرها هيئات الضبط الاقتصادي بمتطلبة دستورية ضمانة لحقوق الدفاع، بالنظر إلى شدة وقسوة الجزاءات التي تتخذها هذه الهيئات.

خاتمة

توصلنا من دراستنا التحليلية لعدم فعالية عقوبة الحبس قصير المدة في قمع جرائم الأعمال، إلى أن التوسل بهذه العقوبة لقمع جرائم الأعمال غير الخطيرة، لا يحقق الغرض من العقاب والمتمثل في الردع بنوعيه العام والخاص، لما يرتبه تطبيق هذه العقوبة من آثار سلبية طالت الجانب التنظيمي والاقتصادي للدولة قبل أن تطول المحكوم عليه في حياته الاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

حيث أدى إفراط التشريعات الجنائية المقارنة، بما فيها التشريع الجنائي الجزائري، في التوسل بعقوبة الحبس القصير المدة في قمع جرائم الأعمال غير الخطيرة، إلى تزايد عدد جرائم الأعمال، ومن ثم عدد القضايا المطروحة على القضاء الجزائي، الأمر الذي يترتب عنه تأخير الفصل فيها بدون مبرر، ما يفقد المتهم ضمانة السرعة في الفصل في الدعوى التي توفرها له المحاكمة العادلة، كما يفقد التأخير الأثر الرادع للعقوبة في حال الحكم ضد المتهم، أو إلى الإضرار به إذا انتهت المحاكمة إلى تبرئته، كما يؤدي تراكم القضايا بسبب التأخير في الفصل إلى زيادة النفقات هذا من جهة،ومن جهة أخرى، يؤدي تزايد عدد القضايا البسيطة المطروحة على المحاكم الجزائية إلى صرف انتباه القضاء إلى القضايا البسيطة على حساب القضايا الخطيرة والمعقدة المهددة لنظام العام الاقتصادي.

هذا، وكما تكلف سياسة الإفراط في تقرير عقوبة الحبس قصير المدة، في مجال جرائم الأعمال، الدولة أعباء مالية متزايدة ترهق ميزانيتها من جراء الإنفاق على المحبوسين والمؤسسات العقابية، بدلا من أن يكون ارتكاب الجرائم مصدرا للخزينة من خلال استرجاع الأموال المنهوبة، وتحصيل مبالغ مالية إضافية ما كانت لتدخل في مواردها لولا وقوع الجريمة.

وما يؤكد أكثر فشل عقوبة الحبس قصير المدة في الردع، وضع رجال الأعمال من أجل جرائم بسيطة، في مؤسسة عقابية ما يؤدي إلى تعطيل مساهمتهم في الدورة الاقتصادية، وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفاد منه من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، لو عوقبوا بعقوبات من جنس العمل كونها أكثر ملاءمة لتحقيق الغرض من العقاب.

هكذا كان للمشكلات التي آثارها تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة في مجال الأعمال، الفضل في اجتهاد التشريعات المقارنة في تطوير السياسة العقابية، بتوجهها نحو سياسة تقوم على تقليص الالتجاء إلى العقاب بسلب الحرية في الجرائم البسيطة، باستبدالها إما بالغرامة الجنائية أو بالغرامة غير الجنائية، لما تتمتع به هذه الغرامة من مزايا تجعل منها أكثر فعالية في ردع المجرم وقمع الجريمة.

وتدعيما لفكرة إرساء سياسة عقابية تضمن، في نفس الوقت، للدولة حقها في العقاب وللقائمين على الأعمال حقهم في المبادرة بالمشاريع وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية، يقع على عاتق المشرع الجزائري

التدخل لتدارك السلبيات والنقائص التي اعترت السياسة العقابية المنتهجة في قمع جرائم الأعمال غير الخطيرة من خلال:

– تعميم سياسة استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بالجزاءات المالية الجنائية وغير الجنائية، على كل جرائم الأعمال المعاقب عليها بالغرامة والحبس القصير المدة كعقوبة اختيارية، لاسيما جرائم سوء التسيير، لأن سلب الحرية، ولو كان لفترة قصيرة، يكبح الجرأة التجارية وحرية المبادرة الموجودة لدى مسيري المؤسسات الاقتصادية، وتعيق المؤسسة والتنمية الاقتصادية؛إذ كيف للتنمية أن تتحقق إذا كان يقرر لفعل سوء التسيير في شكله البسيط عقوبة الحبس.

– الالتزام في استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بضوابط التحول عن المجال الجنائي، لاسيما الضوابط الاجتماعية والأخلاقية، حيث لا يمكن استبدال عقوبة الحبس في المساهمة الاحتيالية في تنظيم بعض المعاملات الاقتصادية غير النزيهة أو غير الشرعية بمجرد جزاءات مالية.

– تعميم إخضاع الغرامة الإدارية التي تطبقها هيئات الضبط الاقتصادي لنظام وقف التنفيذ بالنص على جواز ذلك بطلب من المعني بالأمر.

– تقرير عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الغرامة تجنبا لسلب الحرية البديل، أي الإكراه البدني للقضاء على المساوئ التي يثيرها تنفيذ عقوبة الغرامة الجنائية.